الدور الرقابي الاداري والمالي للادعاء العام

م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري
كلية القانون جامعة بابل
Law.abdulhussein.hadi14@uobabylon.edu.iq

م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي
كلية القانون جامعة بابل
Arkan_khafaji@yahoo.com

تاريخ الاستلام : ٥-١٠-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١٠-٢-٢٠٢٢

المستخلص

ينعقد إختصاص الادعاء العام بمهمة مراقبة المشروعية القانونية للتصرفات الصادرة من موظفي الدولة في المؤسسات والمرافق العامة والمحافظة على المال العام وحسن إدارته بما يحقق المصلحة العامة عبر مكافحة الفساد وكافة أوجه الهدر للمال العام، وفي إطار تنظيم الدور الرقابي الاداري والمالي الاستثنائي للمدعي العام ، صدر قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، الذي أعطى المدعي العام دورا إستثنائيا في التصدي لقضايا الفساد المالي والاداري من خلال إقامة الدعاوى والتحقيق فيها، وذلك من خلال استحداث مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة، بهدف وضع تنظيم قانوني للسير باتجاه ادعاء متخصص بدور رقابي استثنائي لمكافحة الفساد، اذ يتمتع " الادعاء العام الاداري والمالي" بصلاحيات محددة شبيهة بالاختصاصات الممنوحة لقضاة التحقيق، ويحاول الباحث بيان طبيعة هذه الإجراءات وقيمتها القانونية، والاختصاصات الممنوحة للمدعي العام إستثناءً والصلاحيات المناطة به

الكلمات المفتاحية : الادعاء العام – **التحري – التحقيق –الرقابة –جرائم الفساد**

Abstract.

In the framework of regulating the exceptional administrative and financial oversight role of the Public Prosecutor, Public Prosecution Law No. 49 of 2017 was promulgated, which gave the Public Prosecutor an exceptional role in dealing with cases of financial and administrative corruption by instituting and investigating cases, through the establishment of an office The financial and administrative public prosecution in the ministries and independent bodies, with the aim of establishing a legal organization to move towards a specialized claim with an exceptional oversight role in combating corruption, as the "administrative and financial public prosecution" enjoys specific powers similar to the prerogatives granted to investigating judges, and the researcher tries to explain the nature of these procedures and their legal value, and the competencies granted to the public prosecutor in an exception and the powers assigned to him.

Keywords: **The prosecution - the investigation - the investigation**.

المقدمة

اولاً: أهمية البحث:

وتتمثّل أهمية البحث في تسليط الضوء على الدور الرقابي الإداري والمالي الاستثنائي للمدعي العام في قضايا الفساد الاداري والمالي، وذلك في إطار دراسة أكاديمية علمية من اجل بيان اوجه القصور التشريعي والتطبيقي وتقديم الحلول للمشاكل والمعوقات او للادعاء العام .

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى صوابيه المشرع العراقي في استحداث الإدعاء العام الإداري والمالي على الرغم من وجود أجهزة رقابية أخرى، كديوان الرقابة المالية، وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة، وفي مقدمتها ما هي مبررات استحداث المدعي العام الإداري والمالي؟ وما هي اختصاصاته وصلاحياته الادارية والمالية الاستثنائية؟ وما هو دوره في تحريك الدعوى الجزائية في كل مراحلها من جمع الأدلة والتحقيق ومن ثم المحاكمة في قضايا الفساد المالي والاداري؟ وغير ذلك من الأسئلة التي ستطرح خلال سياق البحث.

ثالثًا: نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في بيان اختصاص الإدعاء العام الإداري والمالي الاستثنائي في جرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) وطبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

رابعًا: منهجية البحث :

من أجل مناقشة البحث منهجيا فقد استعمل الباحث المنهج التحليلي بشكل خاص، من أجل تحليل النصوص التشريعية الواردة في قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الخاصة باختصاصات المدعي العام الاداري والمالي الاستثنائية

خامسا: خطة البحث:

تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدد من المطالب الفرعية وكما يأتي:

المبحث الأول/ ماهية الرقابة الادارية والمالية الاستثنائية للادعاء العام.

المبحث الثاني/ الدور الرقابي الاستثنائي للإدعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول
ماهية الرقابة الادارية والمالية الاستثنائية للادعاء العام

من أجل مناقشة ماهية الرقابة الاستثنائية للإدعاء العام، فقد تمّ تقسيم المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لمناقشة مفهوم الرقابة الاستثنائية للإدعاء العام، بينما خصص المطلب الثاني لبيان إختصاصات الإدعاء العام الإداري والمالي ، وكما يأتي:

المطلب الأول
مفهوم الرقابة الاستثنائية للإدعاء العام

تقتضي مناقشة مفهوم الرقابة الإستثنائية للإدعاء العام، إعطاء فكرة عن الإدعاء العام بشكل عام أولا، ومن ثم الدخول في تفاصيل مفهوم الرقابة الإستثنائية، عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول
الإطار القانوني للإدعاء العام

يمثّل الإدعاء العام بشكل عام جهازا أو كيانا معنويا حدد القانون دوره القضائي وإختصاصاته وصلاحياته، ويعرف بأنه : هيئة خاصة ومستقلة تستمد سلطتها من الدستور وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع فيما يشير التعريف العام للمدعين العامين، بأنهم موظفين معينين من

قبل السلطة من أجل حماية الحقوق العامة في إطار العدالة، ووظيفتهم الأصلية هي تأمين صحة الاجراءات القانونية اللازمة لصدور الاحكام الجزائية بهدف حفظ الأمن والحقوق العامة، أو أن المدعي العام هو جهاز أو جهة عدلية تمارس دوراً عضوياً ممثلاً عن المجتمع، أمام القضاء لحماية المشروعية وحسن سير العدالة ومراقبة تطبيق القوانين[١] .

أو "هو هيأة أناط بها القانون مهمة متابعة الدعوى ضد المتهمين باسم المجتمع حتى صدور الحكم وتنفيذه بحق الجناة " [٢].

وذلك بهدف حماية المصالح العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون وهو أيضا: " الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين الجنائية، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم"[٣].

وهذا يعني أن المدعي العام هو من يتولى المطالبة بحق المجتمع ومصالحه العليا ويحافظ على المشروعية وتطبيق القانون.[٤]

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٨٩، ٩٠، ٩١) على ان الإدعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الإتحادية، كما نصّ على أن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ومن بينها الادعاء العام، وإن ترشيح رئيس الإدعاء يكون من مجلس القضاء الأعلى[٥].

وبموجب المادة(١/ أولا، ثانيا) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وهذا يعني ان جهاز الإدعاء العام من مكونات السلطة القضائية الإتحادية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ومقره الرئيس في بغداد، ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله رئيس الإدعاء العام أو من يخوله [٦].

وبموجب المادة (٣) يتكون جهاز الإدعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام، ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم[٧]، ومن أهم خصائص الإدعاء العام: [٨]

١. -**عدم التجزئة**: تعني أن وظيفة الإدعاء العام تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، حيث يكمل أعضاء الادعاء العام أحدهم للآخر، وتذوب شخصيتهم في الوظيفة التي يباشرونها، لذلك فإنّ الخطأ في اسم الإدعاء العام لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام قد حضر جلسة المحاكمة، ولا توجد ضرورة لمعرفة اسم عضو الادعاء العام الذي يحضر جلسة المحاكمة. [٩]

٢. **الخضوع التدريجي في جهاز الادعاء العام**: يمثل رئيس الإدعاء العام الدولة في إقتضاء حقها في العقاب، ويباشر وظيفته بنفسه أو يقوم بتوكيل نوابه لتأديتها، وبموجب قانون الإدعاء العام يتولى رئيس الإدعاء العام الإشراف على جهاز الإدعاء العام ومراقبة التزاماتهم [١٠].

وله بموجب المادة (١٤) من القانون المذكور أن ينبه عضو الإدعاء العام، الى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته.

٣. **الاستقلالية**: [١١]، ويقصد بها إستقلال جهاز الإدعاء العام عن الجهات التي يقوم بمراقبتها وعن السلطة التشريعية والتنفيذية بشكل عام بإعتباره جزءا من الجهاز القضائي، وقد نصت المادة (١) من قانون الادعاء العام على الإستقلال المالي والإداري وذلك بهدف ضمان قيام هذا الجهاز بأعماله بشكل صحيح والتعاون مع هذه السلطات بما لا يؤثر على هذه الإستقلالية. ومع أنّ رئيس وأعضاء الادعاء العام جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية وتصرفاتهم تعد عملا قضائيا إلا أنهم مستقلون عن رجال

القضاء فلا يباشر القضاء أي نوع من أنواع الإشراف أو التوجيه.

الفرع الثاني

الدور الرقابي الإستثنائي للمدعي العام الإداري والمالي

تعرف الرقابة بشكل عام بأنها الإشراف على وظيفة أو عمل ما وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين كما تُعرَّف الرقابة بأنّها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكيّة. ومن التعريفات الأخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما، وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير.(١٢)

وفي إطار القانون، تعرف الرقابة القضائية بأنها عمل قانوني يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهّلات علمية تجعلها قادرة على التصدي لأي عمل قانوني يواجهها، وتتم الرقابة القضائية عادة على أعمال الإدارة ودستورية القوانين.(١٣)

وفي إطار الرقابة الإستثنائية للمدعي العام إستحدث قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بموجب المادة(٥/ ثالث عشر، ورابع عشر) دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى "دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام"، تدار من قبل مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة، وتتولى الإشراف على مكاتب الإدعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة، ومن أجل تنظيم عمل هذه الدائرة يؤسس لها مكتب للإدعاء العام المالي والإداري برئاسة مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة، يتولى ممارسة إختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة (١٤).

الا انه يلاحظ ان قانون الادعاء العام المذكور لم يشير الى امكانية فتح فروع له في الدوائر التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة الموجودة في المحافظات كما انه لم ينص على منح المدعي العام الإداري والمالي صلاحية فتح مثل تلك الفروع من اجل تسهيل متابعة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون ،لذلك نأمل من المشرع ان يراعي ذلك وان ينص في القانون على امكانية فتح فروع في الدوائر التابعة للوزارات والجهات غير التابعة للوزارة الموجودة في المحافظات ، وان ينص على منح المدعي العام تلك الصلاحية ،كما نأمل ايضا ان يصدر الهيكل التنظيمي الاداري للمدعي العام يبين فيه تشكيلات هذه الدائرة وبيان طبيعة الاشراف بين المدعي العام الاداري والمالي الموجود في رئاسة الادعام العام وبين المدعي العام الموجود في الوزارات ،كما يبين كيفية تنظم العلاقة بين المدعي العام الموجود في الوزارات وبين الفروع المقترح استحداثها، ووفق قانون الإدعاء العام رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧ فإن المدعي العام الاداري والمالي عبارة عن هيأة قضائية منصوص عليها في هيكلية الادعاء العام وتستمد منه الخصائص المتعلقة بالإستقلالية، اذ تستمد هذه الهيأة إستقلاليتها من إستقلال السلطة القضائية وما توفره لمكوناتها، بإعتبار الادعاء العام أحد مكونات هذه السلطة، والوحدة بين مكوناتها وعدم التجزئة، حيث يستطيع كل عضو في هذه الدائرة أن يكمل عمل العضو الآخر. كما تنسحب إلى هذه الدائرة خصيصة التدرج إذ يخضع جميع العاملين في هذه الدائرة لمدير الدائرة في بغداد، على أن يقتصر هذا الإمتداد على الجانب الإداري ولا يمتد الى إختصاصه العملي، كما إن الإدعاء العام المالي والإداري محصن من المسؤولية وفق قاعدة عدم مسؤولية الادعاء العام.(١٥)

يتبين مما سبق أنّ وصف الرقابة الإستثنائية للمدعي العام يُستمد من الصلاحيات الإدارية

والمالية التي أضيفت إستثناءً، بموجب قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لعام ٢٠١٧ إلى إختصاصاته الأصلية المنصوص عليها في التشريعات السابقة، بحيث تمتد هذه الرقابة على أنواع من الجرائم التي تدخل ضمن الأعمال والتصرفات القانونية التي تنتهك ضوابط المشروعية في جوانبها الإدارية والمالية وقضايا المال العام، وقد جاءت هذه الرقابة الإستثنائية، انطلاقا من إحساس المشرع العراقي بخطورة الفساد الاداري والمالي الذي استشرى في مفاصل الدولة العراقية مؤخرا، وعدم كفاية القواعد والمؤسسات الحالية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة. ويبرز هذا التوجه للمشرع العراقي، في نص الفقرة الأولى للمادة (٢) من قانون الإدعاء العام، الذي أكد على أن من واجبات الإدعاء العام بشكل عام ضرورة حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام[١٦].

فيما نصّت المادة(٥) في فقرتها الأولى، على أن من مهمات المدعي العام الإداري والمالي الرئيسة بشكل خاص، إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها إستناداً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. [١٧]

وعليه يمكن تعريف الرقابة الإستثنائية بموجب قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة٢٠١٧، بأنها: " رقابة الإدعاء العام على مشروعية الأعمال والتصرفات المالية والإدارية للأشخاص الطبيعية والمعنوية والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام، وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) وطبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

المطلب الثاني
إختصاصات الإدعاء العام الإداري والمالي

من أجل بيان إختصاصات الإدعاء العام الإداري والمالي، فسيتم أولا بيان إختصاصات الإدعاء العام بشكل عام، ومن ثمّ بيان إختصاصات الإدعاء العام الإداري والمالي بشكل خاص، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول
إختصاصات الإدعاء العام وفقاً لقانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

تتمثل أهداف الإدعاء العام بما يأتي: [١٨]

أولا: حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام.

ثانيا: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار إحترام المشروعية وإحترام تطبيق القانون.

ثالثا: الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.

رابعا: مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

خامسا: الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقلصيها.

سادسا: الإسهام في حماية الأسرة والطفولة.

سابعا: الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

وبموجب المادة(٥) من قانون الإدعاء العام، يتولى الإدعاء العام المهام الآتية: [١٩]

أولا: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً الى قانون أصول

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثانيا: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

ثالثا: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

رابعا: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

خامسا: الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الإدعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري ولجان الإنضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل وأية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

سادسا: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

سابعا: تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها.

ثامنا: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة إليه من ذوي العلاقة أو المحالة عليه من الجهات المختصة وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها.

تاسعا: رقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية.

عاشرا: تقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة محاكمة وإنابة قضائية وتسليم المجرمين والقضايا الأخرى التي ينص القانون عليها.

حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الإتحادية العليا.

ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم.

الفرع الثاني
إختصاصات الإدعاء العام الإداري والمالي

لا تختلف صلاحيات ومهام الإدعاء العام الإداري من حيث الإطار العام، عن صلاحيات ومهام الإدعاء العام المنصوص عليها في قانون الإدعاء العام الجديد رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧. إلاّ أن صلاحياته تختلف في الرقابة الإستثنائية التي أعطاها له القانون، في الجوانب الإدارية والمالية وقضايا المال العام، التي تبوأ من خلالها مركزا قانونيا خاصا في متابعة وتحريك الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الإدارية والمالية وقضايا المال العام، من خلال إختصاصاته النوعية والموضوعية في هذا المجال، يتمثل الإختصاص الموضوعي للمدعي العام الإداري والمالي في مكاتب الوزارات العراقية والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد الذي يُعرّف بأنه : النشاطات

التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم، وانه سلوك الموظف العام الذي ينحرف به عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة. [٢٠]

وقد عرّف المشرع العراقي[٢١] قضية الفساد بالدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و٢٣٤، و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم ٦ من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وقد جرم المشرع العراقي أعمال الفساد الإداري في نصوص كثيرة ورد بعضها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وأما بعضها الآخر فقد ورد في نصوص جزائية خاصة، فقد اورد المشرع بعض هذه الجرائم في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ومنها الجرائم التي تضمنتها المواد ٣٠٧-٣٤١، وكما يأتي: [٢٢]

١. **جريمة الرشوة**: تناولتها المواد (٣٠٧ -٣١٤).
٢. **جريمة الإختلاس والجرائم الملحقة بها**: تضمنتها المواد (٣١٥- ٣٢١).
٣. **الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم**: تناولتها المواد (٣٢٢- ٣٤١).
٤. **الجرائم المنصوص عليها في قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١**[٢٣]

نصت المادة(١) من قانون هيأة النزاهة على جرائم الفساد وهي: الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات، يتبين مما سبق، أنّ الأساس القانوني للرقابة الإستثنائية للإدعاء العام الإداري والمالي وقضايا المال إنما يستمد قوته الإلزامية من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي إستحدث دائرة الإدعاء العام الإداري والمالي وقضايا المال العام في المادة(٢/ ثاني عشر) بهدف التصدي لجرائم الفساد الاداري والمالي وقضايا المال العام، ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كما تستمدها من المصلحة العليا للمجتمع الذي خوّل القانون المدعي العام الإداري والمالي، التصدي لأية جرائم فساد تضر بهذه المصلحة العامة، التي صارت عرضة للانتهاك مع انتشار الفساد وتحوله إلى ظاهرة عامة.. كما تتمثّل الطبيعة القانونية لهذه الرقابة الإستثنائية في أنّ المدعي العام الاداري والمالي وهو يمارس هذه الرقابة، يعد جزءًا من السلطة القضائية وبالتالي يترتب على ذلك أنّ جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن المدعي العام الاداري والمالي، بما فيه الرقابة الإستثنائية، هي من قبيل الأعمال القضائية في جمع الأدلة وأعمال التحري أو التحقيق أو حضور المحاكمة، كما يتبين ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الدور الرقابي الاستثنائي للادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية

يلعب المدعي العام الإداري والمالي دورا رقابيا إستثنائيا في مراحل الدعوى الجزائية، عبر التحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري ومراقبة المشروعية والطعن في القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إذا ما خالفت القانون، سواء كان ذلك قبل المحاكمة من خلال التحري وجمع الأدلة والتحقيق، أو بعد المحاكمة من خلال الطعن في الحكم الجزائي أو تنفيذ هذا الحكم، ومن أجل مناقشة ذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول

الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة

يتمثّل الدور الرقابي الإستثنائي للمدعي العام الإداري والمالي في مرحلة ما قبل المحاكمة، بالتحري عن وقائع القضايا المعروضة وجمع الأدلة، والتحقيق عند إستكمال التحريات وجمع الأدلة القانونية. ويمثل هذا الدور الإختصاص الاجرائي للمدعي العام الاداري والمالي من خلال التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي. وتقتضي مناقشة هذين الجانبين، تقسيم المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة

يُقصد بالتحري مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية التي تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة أرتكبت[٢٤].

والهدف من التحري وجمع الأدلة بوجه عام هو الاعداد للتحقيق الابتدائي، ويكون الدور الرئيس في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية لأعضاء الضبط القضائي، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢٥].

على إن أعضاء الضبط القضائي هم السلطة المختصة بالتحري وجمع الأدلة حسب جهات إختصاصهم وبموجب المادة ٤١ الأصولية فإن عضو الضبط القضائي مكلف في حدود إختصاصه بقبول الإخبارات والشكاوى عن الجرائم وكذلك البحث والتحري عنها ومعرفة مرتكبها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته، وعليه تقديم كافة المعلومات عن الجرائم التي ترد اليه إلى قاضي التحقيق فورا. [٢٦]

ولما كانت مرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق الإبتدائي، لذلك فهي إجراءات خارجة عن معنى الخصومة الجنائية، فهي تمهيد للدعوى الجزائية، عبر البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع التحريات التي تلزم للتحقيق والدعوى[٢٧]، وتختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي[٢٨].

الذي يمثل المرحلة الأولية من مراحل الدعوى الجزائية، فلا تتحرك الدعوى الجزائية إلا بالتحقيق، لأن الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق، أما أعمال التحري فلا يستمد منها أدلة قانونية، واجراءات التحري يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل، ومن ثم فإن التحري يقوم بدور مهم في سرعة الإجراءات، وتسهيل مهمة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى من دون تحقيق. كما أن سلطة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بالقبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بناءً على تحريات جدية يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وإلا وقع أمر القبض والتفتيش باطلاً. [٢٩]

- **أساليب المدعي العام الإداري والمالي في التحري عن جرائم الفساد في العراق:** يقصد بأساليب

التحري تلك الأساليب التي يلجأ اليها المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام للتحري عن جرائم الفساد، بغية جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك من دون علم ورضا الأشخاص المعنيين ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة. ويتم اللجوء اليها لضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي يتميز بعضها بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة والطابع الخفي لها. وهناك نوعان من الأساليب التي يمكن أن يلجأ اليهما المدعي العام الاداري والمالي في التحري عن جرائم الفساد، وهما: [٣٠]

أولا: الأساليب التقليدية: أخذ المشرع العراقي بالوسائل التقليدية المعروفة للتحري عن الجرائم بوجه عام ، كما يأتي:

١. **جمع المعلومات**: تضمّن كل من قانون الادعاء العام الجديد لسنة ٢٠١٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل صلاحية جمع المعلومات للمدعي العام، اذ نصت (م٢/ثالثا) من قانون الإدعاء العام الجديد على دور المدعي العام في الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية[٣١].

فيما نصّت الفقرة خامسا على واجبه في الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها. كما نصت (م٥/ ثانيا) [٣٢].

على واجب المدعي العام في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كلّ ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة. اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، فقد ألقت المادة ٤١[٣٣] منه على عضو الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها، بجمع الأدلة التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة، وله أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، وجمع المعلومات من جميع من لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم. ولعضو الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة، لإبداء رأيهم. وتسمح المادة ٤٣ [٣٤].

من قانون أصول المحاكمات لعضو الضبط القضائي بسؤال المشتبه به عن التهمة المسندة إليه من دون أن يستجوبه تفصيلاً. وقد أوجبت المادة ٤٣ الأصولية، على عضو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أومن يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبها، وعليه أن يخطر الادعاء العام فور انتقاله، واذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد الإداري والمالي في نطاق الوزارة أو التشكيل المعني فإن لمكاتب المدعي العام في الوزارات أن تقوم بكل المهام التي ذكرت وترفع تقاريرها إلى المدعي العام الإداري والمالي في رئاسة الادعاء العام [٣٥] .

ونأمل ان يتم العمل بقانون الادعاء العام وان يؤسس مكتب للادعاء الاداري والمالي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة من اجل ان يمارس اختصاصاته المنصوص عليها بالقانون.

الإخبار: أوجب المشرع العراقي على المدعي العام الإداري والمالي أن يقبل الإخبار والشكاوى التي ترد إلى مكاتبه في الوزارات العراقية والهيئات

المستقلة بشأن الجرائم، وذلك بموجب المادة ٤٣ الاصولية[٣٦].

وإذا قدم الإخبار والشكوى إلى إحدى الجهات الأخرى الرقابية أو الإدارية وجب عليها أن تقبله، ووجوب أن يثبت الإخبار كتابة، ويرسل فوراً الى المدعي العام الاداري والمالي لغرض التحقيق في قضايا الفساد الوظيفي. وقد أخذ المشرع العراقي بفكرة الإخبار السري بعد أن عدلت المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وذلك لتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة. [٣٧]

ثالثا: الرقابة على المراسلات: [٣٨] تحصل الرقابة على المراسلات من خلال متابعة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، أو في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة. والمراسلات هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، في مظروف مغلق أو مفتوح ومن قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز. أما تسجيل الأصوات فهو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بما يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه بهدف متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها ولم يتناول المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها، إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أجاز مراقبة المحادثات والتنصت عليها، والكشف عنها لضرورة قانونية وأمنية بعد الحصول على قرار قضائي. وللمدعي العام الإداري والمالي الحق بإصدار هذا القرار بوصفه جزءا من السلطة القضائية في الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها لأنها لا تترك أثراً مادياً، لكونها ترتكب في أجواء من السرية والكتمان. كالجرائم الداخلة في إختصاص المدعي العام الإداري والمالي. وتستعمل هذه الطريقة كوسيلة للتحري وجمع الأدلة ، أما مسألة الدليل الذي تقدمه هذه الوسيلة فيترك تقديره لمحكمة الموضوع[٣٩] .

ثانيا: الأساليب الاستثنائية: أجازت بعض التشريعات الحديثة الإستعانة بأساليب إستثنائية جديدة للتحري في مجال جرائم الفساد الإداري والمالي، التي يمكن الإستعانة بها في التحري والبحث عن هذه الجرائم وكما يأتي :

١. **التسليم المراقب:**

يقصد به الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه. [٤٠] .

وهو التعريف الذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويعد التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلحا دوليا حديثا نسبيا، يهدف في النهاية بوصفه إجراء قانونيا إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة. وبموجبه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن المدعي العام الاداري والمالي، وقد أخذ به المشرع الفرنسي[٤١].

وبالنظر لأهمية التسليم المراقب من الناحية العملية في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي، ومصادقة العراق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أجازت الأخذ بهذا الأسلوب لمكافحة الجرائم، فمن الضروري منح مكاتب المدعي العام الإداري والمالي صلاحية الأمر بهذا الإجراء واللجوء اليه لكشف جرائم الفساد الإداري والمالي. [٤٢]

٢. **الترصد الإلكتروني:** [٤٣] يشمل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. ويقصد بالمراسلات هنا جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية. ولا يكون إستخدام أساليب الترصد الالكتروني المختلفة مشروعا إلا إذا اتبعت الإجراءات اللازمة التي حددها المشرع حتى لا يساء إستعمالها، نظرا لخطورتها ومساسها بالحق في الخصوصية وسرية المراسلات، فقد عدها المشرع آليات إستثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود أو شروط محددة، لضمان عدم التعسف في إستعمالها. وتتمثل هذه الشروط في حصر نطاقها بالجرائم المهمة ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي. وأن تكون من أجل التحري والتحقيق في هذه الجرائم وأن تتم بناء على إذن قضائي. ومن الضروري أن تلجأ مكاتب المدعي العام الإداري والمالي إلى أسلوب الترصد الإلكتروني خصوصا بعد الإنتشار الواسع لجرائم الفساد الإداري والمال داخل العراق وخارجه، مع ضرورة التقيد بالضوابط التي ذُكرت.

٣. **التسرب:** [٤٤]،هو أحد أساليب التحري الخاصة التي اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة، ويقصد به قيام عضو الضبط القضائي المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم بهدف كشف أنشطتهم بإخفاء الهوية الحقيقية له. ويعد هذا الأسلوب إستثنائيا، حيث لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم الفساد ويلاحظ ان دور المدعي العام في مرحلة التحري يتداخل مع اختصاص هيأة النزاهة التي تتولى القيام بواجبات التحري وجمع الادلة في قضايا الفساد بواسطة محققيها، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، وفقا لاحكام قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، اذ تنص الفقرة (اولا) من المادة (١٠)من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على أن دائرة التحقيقات يرأسها مدير عام يكون حاصل في الاقل على شهادة جامعية أولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لاحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتلقى الدائرة الإخبارات والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الاداري والمالي من مختلف المصادر، وتتولى القيام بواجبات التحري في تلك القضايا عن طريق محققي الدائرة في المديريات ومكاتب التحقيق التابعة لتلك الدائرة في بغداد والمحافظات حسب الاختصاص المكاني، إذ يتولى محققو النزاهة التحري وجمع الادلة بعد ورود الاخبار إلى الهيئة وتسجيله، وندعو المشرع بهذا الصدد الى ان يوحد اجراءات التحري بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) في جهة واحدة وندعو ان يتم حصرها في دائرة المدعي العام الاداري والمالي بسبب ما يمتلكه من فروع في الوزارات والهيئات

المستقلة والتي نص عليها القانون كونه الاقرب للوصول لتلك، ومن اجل تجنب التعارض في نتائج التي يتم التوصل اليها بين التحري الذي يجريه وبين التحري الذي تجريه هيأة النزاهة.

الفرع الثاني

الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة التحقيق

أناط المشرع العراقي صلاحيات خاصة بالمدعي العام المالي والإداري إستثناءً من الأحكام الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث منحه المشرع إختصاصاً أصيلاً يتمثل بالتحقيق في جرائم الفساد، وما يستتبعه من صلاحية للتفتيش المقترنة بمهمة التحقيق، وكما يأتي:

اولاً: دور المدعي العام الاداري والمالي في التحقيق:

يعرف التحقيق بأنه: ما تقوم به سلطة التحقيق من اعمال وما تصدره من قرارات واوامر بهدف كشف الحقيقة[٤٥]. وقد أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إختصاص التحقيق في الجرائم بقضاة التحقيق والمحققين تحت إشراف قضاة التحقيق، والإدعاء العام على سبيل الإستثناء[٤٦].

ولكن بعد صدور قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ وتشكيل دائرة المدعي العام الإداري والمالي، أصبح إختصاص التحقيق أصيلاً بالادعاء العام حيث نصت م(٥/ ثاني عشر) [٤٧] من القانون على أنّ من صلاحياته التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، وطبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له ، لا يعدّ تحقيق الادعاء العام بمثابة تحقيق إداري لأن المدعي العام الإداري والمالي يعتبر أحد مكونات السلطة القضائية ويمارس عمله بشكل منفرد إبتداءً ولا يلزم برفع توصية الى رئيسه الاداري، لأنه يجري تحقيقه بصورة مستقلة فلا يستطيع أحد التدخل في عمله، وله عند الإنتهاء من التحقيق ان يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة لغرض نيل المتهم الجزاء الذي يستحقه، وليس لرئيس الادعاء العام الإعتراض على ذلك، لأن إستقلال المدعي العام في عمله يستمد من النصوص الدستورية التي كفلت إستقلال القضاة. [٤٨] ومن جهة أخرى يُعدّ تحقيق المدعي العام الإداري والمالي قضائياً، حيث تكون هناك جهتان للتحقيق، تتمثل الأولى بمحاكم التحقيق والثانية بالمدعي العام المالي والاداري. لكن صلاحيات قاضي التحقيق أكبر، حيث نظمت صلاحياته بموجب نصوص قانونية إجرائية، فيما خلى قانون الإدعاء العام من تنظيم لهذه الإجراءات وانما أحالها الى قانون اصول المحاكمات الجزائية[٤٩]. ولذلك يختص قضاة التحقيق بالتصرف في التحقيق ومعاينة المكان والتفتيش وطلب الخبرة وسماع ومناقشة الشهود والإستجواب والمواجهة أو إصدار قرارا بحجز أموال المتهم الهارب، لكن الإدعاء العام لا يملك تلك الصلاحيات إلا في حالة غياب قاضي التحقيق أو في حالة تكليفه من القاضي المختص بمتابعة الإجراءات التي باشرها. أما عند ممارسته لعمله في إطار الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فانّ المشرع منحه صفة التحقيق، وقد أكدت على ذلك المحكمة الإتحادية العليا بقولها إنّ جهاز الإدعاء العام ومنذ نشؤه يختص بالتحقيق في الجرائم وخاصة تلك التي تتعلق بالحق العام. لكن ما يلاحظ هنا أنّ منح صلاحية التحقيق جاء دون أن يزود بالصلاحيات المناسبة لممارسة عمله، كما إن عليه أن يعرض الأوراق على قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف الشخص. وبذلك يكون عمله أقرب الى عمل عضو الضبط القضائي في

مرحلة التحري وجمع الأدلة، ما يتطلب من أجل ممارسته لسلطة التحقيق المناطة لمحاكم التحقيق توسيع الصلاحيات الممنوحة له، بتعديل قانون الادعاء العام العراقي النافذ وإستثناء عمله في مرحلة التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري من نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما فيما يخص حجية التحقيق فان التحقيق الذي يقوم به أي قاضي ثم ينقل، يترك للقاضي الذي يليه في السير فيه أو اعادة النظر في الإجراءات المتبعة، وحيث أن الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام الإداري والمالي تعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية ولا يمكن تركها أو نبذها وإلا كان فقد الغرض من تشريع دور المدعي العام الإداري والمالي[٥٠].

لذلك ومن أجل حل إشكالية الصلاحيات التحقيقية وحجيتها، إما أن ينص القانون على منح إختصاص التحقيق في هذه الجرائم للمدعي العام الإداري والمالي تماشياً مع نصوص القانون الجديد على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق لغرض إحالتها الى المحاكم المختصة، أو أن يتم تقسيم العمل بين قضاة التحقيق والمدعي العام الإداري والمالي لغرض تخفيف الزخم عن محاكم التحقيق بأن يكون إختصاص قضاة التحقيق في النظر في جنايات الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، بينما تكون الجنح من إختصاص المدعي العام الإداري والمالي.[٥١]

كذلك منح المشرع العراقي في المادة (١١)من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي للهيئة المذكورة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص كما رجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى ، وأوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها، وندعوا المشرع بهذا الصدد الى ان يحصر اجراءات التحقيق بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) في جهة واحدة وندعوا ان يتم حصرها في دائرة المدعي العام الاداري والمالي منعاً لتداخل الصلاحيات وتجنباً لتعارض الاختصاصات مما يؤدي الى اختلاف في نتائج التي يتم التوصل اليها بين التحقيق الذي يجريه المدعي العام وبين التحقيق الذي تجريه هيأة النزاهة.

ثانياً: دور المدعي العام الاداري والمالي في التفتيش: تقترن صلاحية التفتيش بإختصاص التحقيق ويكون كل منهما مكملاً للآخر، ولذا فإن منح صلاحية التفتيش للمدعي العام الإداري والمالي كأحد إجراءات التحقيق، يستتبع ذلك أن تكون له صلاحية تفتيش المكاتب في الوزارات والهيئات المستقلة والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، كما يقوم بتفتيش المواقف والأماكن المخصصة للتوقيف والاحتجاز[٥٢].

وقد بينت القوانين الإجرائية شروط التفتيش والجهة المختصة به لغرض ضمان حقوق الأفراد ومنع أي تعدي عليها، كما إن اعضاء الضبط القضائي يخضعون لتفتيش وإشراف الإدعاء العام. ولذلك فإن صلاحية التفتيش تعتبر أصيلة بالمدعي العام المالي والإداري رغم عدم تضمن القانون الجديد اي نص يفيد بذلك، إلا أنه يمكن ملاحظة ذلك من منح المدعي المالي والإداري صلاحية التحقيق، إذ لا يمكن تصور منح إجراء التحقيق للادعاء العام دون ان تلحق به الصلاحيات الأخرى كحق التفتيش. ولكن على الادعاء العام مراعاة الشروط الواجب توفرها في التفتيش لكي ينتج أثرها

ومثالهـا: أن يـتم تحديـد المكـان المـراد تفتيشـه والغـرض مـن التفتـيش، وأن يكـون التفتـيش خـلال أوقـات الـدوام الرسـمي فـلا يتصـور دخـول الـوزارات والهيئـات المسـتقلة أو المحافظـات خـارج أوقـات الدوام لان إجرائه سيكون باطلاً[٥٣].

كمـا يمـارس الإدعـاء العـام صـلاحية تفتـيش مواقـف الإحتجـاز كإختصـاص آخـر، ولـه في هـذه الحالـة الحـق في الـذهاب الـى هـذه المواقـف خـارج أوقـات الـدوام الرسـمي، وتكـون صـلاحيته هنـا واسـعة إذ يراقـب مـا تـم تنفيـذه مـن قـرارات متخـذة مـن قبـل المحـاكم، خصوصـاً وأن جـرائم الإعتـداء علـى الحريـات الفرديـة وتوقيـف الشـخص دون مـبرر تـدخل في نطـاق عمـل الادعـاء العـام في إطـار مكافحـة الفسـاد، إلـى جانـب أن الغـرض مـن هـذه الرقابـة متابعـة سـرعة تنفيـذ الأحكـام والأوامـر القضـائية وعـدم عرقلتهـا لأي سبب كان .

المطلب الثاني
الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة المحاكمة وما بعدها

ومـن ضـمن إجـراءات الـدور الرقـابي الإسـتثنائي للمـدعي العـام الإداري والمـالي، الصـلاحيات التـي يباشـرها في مرحلتـي المحاكمـة، ومـا بعـد المحاكمـة، وعليـه تـمّ تقسـيم هـذا المطلـب إلـى الفـروع الثلاثـة الآتية:

الفرع الأول
الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة المحاكمة

عنـد إحالـة الـدعوى إلـى المحكمـة المختصـة واسـتلام الإضـبارة الخاصـة بهـا، تقـوم المحكمـة مـن جانبهـا بتبليـغ أطـراف الـدعوى كافـة، ومـنهم الإدعـاء العـام، للحضـور في موعـد المحاكمـة. وبموجـب قـانون الادعـاء العـام رقـم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧ يتمثّـل دور الإدعاء العام أثناء المحاكمة، بما يأتي:

١. **الحضـور الإلزامـي للمـدعي العـام:**[٥٤] يكـون حضـوره إلزاميـا في جلسـات المحـاكم الجزائيـة ومحـاكم الأحـداث عـدا محـاكم التمييـز الإتحاديـة. ولا تعـد جلسـات المحـاكم الجزائيـة منعقـدة عنـد عـدم حضـور المـدعي العـام لـذلك تلـزم المحكمـة ملزمـة بإخبـار الإدعـاء العـام بموعـد المحاكمـة. وعلـى المحكمـة عنـدما تحـرر المحضـر يـذكر فيـه اسـم ممثـل الادعـاء العـام كمـا يجـب ان يشـمل الحكـم اسـم ممثـل الادعـاء العـام، والحضـور لا يقتصـر علـى انعقادهـا داخـل المحكمـة بـل يمتـد الـى المكـان المقـرر عقـدها في حالـة الانتقـال وعنـد حضـور الإدعـاء العـام لـه تقـديم الطعـون والطلبـات مـن دون تحديـد لهـذه الطلبـات، فلـه أن يطلـب إدانـة المـتهم او يطلـب براءتـه أو الإفـراج عنـه أو يطلـب عـدم مسـؤوليته، وعلـى المحكمـة أن تفصـل في طلبـات الادعـاء العـام إلا أنهـا غيـر ملزمـة بـأن تأخـذ بمـا يطلـب بـه وإنمـا تحكـم علـى ضـوء مـا تـوفر لهـا مـن أدلـة وقـرائن ومـا تكونـت لـديها مـن عقيـدة، وقـد أجـاز للإدعـاء العـام مناقشـة الشـاهد بواسـطة المحكمة، والإدعاء يمثل المصلحة العامة.[٥٥]

٢. الحضـور في الـدعاوى المدنيـة التـي تكـون الدولـة طرفـا فيهـا وذلـك بموجـب المـادة(٢٩) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم(٨٣) لسـنة ١٩٦٩،[٥٦] أو المتعلقـة بـالحقوق المدنيـة الناشـئة للدولـة عـن الـدعاوى الجزائيـة، وبيـان أقوالـه ومطالعتـه، ومراجعـة طـرق الطعـن في القـرارات والأحكـام الصـادرة في تلـك الـدعوى ومتابعتهـا بموجـب المادة(٥/سادسا) من قانون الادعاء العام[٥٧].

وحتـى يـتم تطبيـق هـذه المـادة يفـترض أن تلـزم المحـاكم المدنيـة بـدعوى الإدعـاء العـام أو تبليغـه أو إحالة الدعوى الى الإدعاء العام لتقديم مطالعته.

٣. الحضـور أمـام محـاكم العمـل ولجنـة شـؤون القضـاة ولجنـة شـؤون الإدعـاء العـام ومحـاكم قضـاء المـوظفين ومحـاكم القضـاء الإداري ولجـان الإنضـباط والجمـارك ولجـان التـدقيق في ضـريبة

الدخل، وأي هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي بموجب المادة(٥/خامسا) من قانون الإدعاء العام الجديد[٥٨].

وبالنسبة لقضاء الموظفين يتم تشكيل محكمة للقضاء الإداري، ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب رئيس شؤون القضاء الإداري، وهي تختص بالعقوبات الواقعة على موظف أو عدم تمتعه بحق يستحقه.[٥٩]

٤. على الإدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية[٦٠] وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى التي اشارت اليها المادة ٦ من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، والحضور هنا وجوبي مع ضرورة النص في التعليمات على إلزام هذه الجهات السابقة الذكر بإخبار المدعي العام بالحضور وضرورة زيادة الكادر لتحقيق الهدف الحقيقي من التدخل. [٦١]

٥. لرئيس الإدعاء العام أن يطلب من محكمة التمييز الإتحادية وقف إجراءات المحاكمة مؤقتا أو نهائيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها، إذا وجد سببا يبرر ذلك وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو نص جديد في قانون الادعاء العام[٦٢].

إلا أنه مكرر لما موجود في نص المادة (٩٩ /أ) من قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي.

الفرع الثاني

الدور الرقابي الإستثنائي في مرحلة ما بعد المحاكمة

أولا: الطعن في الحكم الجزائي

يُعدُّ الطعن رخصة تعطى لأطراف الدعوى لبيان عيوب الحكم الصادر والمطالبة بإزالة العيوب التي تشوبه[٦٣].

وبما أن الادعاء يمثل الحق العام فإنّه يباشر دورا مهما في هذه المرحلة. ومن خلال قراءة النصوص القانونية في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، يتبين أن دور الإدعاء العام، كما يأتي:

١. الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون،[٦٤].

وتسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام إبتداء من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير عند حضوره، أو من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره، وذلك بموجب المادة(١١ /ثانيا) من قانون الإدعاء العام [٦٥].

ويعفى الإدعاء العام من دفع أي رسوم عند الطعن[٦٦].

وليس للإدعاء العام الطعن بما يصدر عن المجالس والهيئات في حين له الحضور في هذه المجالس والهيئات[٦٧].

٢. الطعن الوجوبي: أوجب القانون هذا الطعن [٦٨]. بالإعدام والسجن المؤبد [٦٩]. وأضيف السجن مدى الحياة في قانون الإدعاء العام الجديد، [٧٠].

ودعاوى الجنايات من محكمة الاحداث [٧١].

٣. الطعن لمصلحة القانون: " وهو طريق استثنائي مقرر أصلا لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم وذلك لإثبات الإشراف الفعلي لمحكمة التمييز على حسن تطبيق القانون وتفسيره" . [٧٢] وقد نص المشرع العراقي في المادة ٧/ ثانيا/ أ من قانون الادعاء العام الجديد على أنّه: " إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في قرار صادر عن لجنة قضائية أو عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منها أو مخالفة النظام العام، يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار

لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية" [٧٣].

ومن قراءة نص هذه المادة يتبين أن شروط الطعن لمصلحة القانون:

أ- صفة مقدم الطعن: في قانون الادعاء العام الجديد لا تكون إلا لرئيس الإدعاء العام. [٧٤]

ب- محل الطعن: حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية [٧٥].

ت- أو قرار صادر عن لجنة قضائية [٧٦].

ث- أو عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل. كما يشترط في الحكم والقرار ان يكون قطعيا وذلك بفوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو تم الطعن فيه ورد الطعن من ناحية شكلية.[٧٧]

ج- المصلحة المتحققة هي مصلحة القانون [٧٨].أي إذا كان الحكم أو القرار المطعون به من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منها أو مخالفة النظام العام، وبهذا قضت محكمة التمييز، بأن لها " التدخل تمييزا في الحكم إذا وجدت فيه خطأ قانوني".[٧٩]

ح- المدة الزمنية التي يمكن تقديم الطعن لمصلحة القانون هي خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات، وتسري من تاريخ اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية.[٨٠]

٤. تصحيح القرار التمييزي: يبرز دور الإدعاء العام في تصحيح القرار التمييزي بإلزام قانون الإدعاء العام الجديد، الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، بتبليغ الإدعاء العام به خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره [٨١].

وتصحيح القرار التمييزي طريقاً للطعن موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٨٢] ، وهو استدراك أخطاء محكمة التمييز[٨٣].

ويكون الطعن للإدعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية بموجب المادة (٢٦٦) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥. إعادة المحاكمة: يقصد به إهدار حجية الأحكام القطعية من أجل تصحيح الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع.(٨٤) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويشترط لإعادة المحاكمة وفقا للمواد (٢٧٠- ٢٧٩) أن يكون الحكم صادرا بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة وأن يكون الحكم باتا وأن يتوفر سبب من أسباب إعادة المحاكمة. (٨٥) ويظهر دور الادعاء العام بتقديم الطلبات وابداء الرأي في إعادة المحاكمة بموجب المادة(٥/عاشرا) من قانون الإدعاء العام الجديد،(٨٦) بعد أن يقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز.(٨٧)

٦. الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحاكم الإتحادية العليا: (٨٨) بموجب قانون المحكمة الإتحادية ونظامها الداخلي (٨٩) تقبل الفصل في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو الأوامر، وهذا يعني أن قانون الإدعاء العام الجديد قيد طعن الإدعاء العام بعدم الدستورية للقوانين والأنظمة فقط، أما القرارات والتعليمات والأوامر فلا تدخل في إختصاص الإدعاء العام.

٧. لحماية الأسرة والطفولة للإدعاء العام الطعن بما يصدر من محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين

والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله لحماية الأسرة والطفل بموجب المادة(٦) من قانون الإدعاء العام.(٩٠)

ثانيا: تنفيذ الحكم الجزائي

يمثل الإدعاء العام المصلحة العامة والحق العام ومصلحة القانون، لهذا لا بد أن يكون له دورا بعد صدور الحكم من خلال متابعة تنفيذه ضمانا لتحقيق مصلحة المجتمع والقانون والمصلحة العامة والتنفيذ هو تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الجزائية ولا يجوز تنفيذ العقوبات الموجودة في القانون إلا إذا وجد الحكم الصادر من المحكمة المختصة[٩١] .

حيث تقوم المحكمة التي تصدر أحكاما بعقوبة أو تدبير سالب للحرية بتزويد الإدعاء العام بصورة من مذكرة الحجز أو السجن ليتابع تنفيذ الحكم كما هو منصوص عليه بالقانون[٩٢].

وقد أظهر قانون الإدعاء العام الجديد دور الإدعاء العام عند التنفيذ بان ألزم المحكمة عند إصدار أحكام بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن تزود المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث كلا حسب الإختصاص بنسخة من قرار الإدانة أو التجريم أو الإيداع والحكم مع مذكرة السجن أو الإيداع أو الحبس ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة.[٩٣]

ويتبين من هذين النصين أنّ المشرع في قانون الإدعاء العام الجديد أضاف قرار التجريم والحبس وحذف عبارة الحجز الموجودة في المادة ٢٨١ أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٩٤].

ويتم تنظيم أعمال ومهام المدعي العام في دائرة إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث بموجب المادة ١٢ من قانون الإدعاء العام الجديد حيث يتابع عضو الإدعاء العام تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير، وإن طلب تنفيذ الحكم تأمر به المحكمة وليس الإدعاء العام[٩٥].

وعند إنتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم علي ، تخبر دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث تحريريا المدعي العام المعين أو المنسب أمامها بموجب المادة ١٢ /ثالثا من قانون الإدعاء العام الجديد [٩٦]. ويجوز دفع الغرامة المحكوم بها أو الجزء النسبي منها إلى مقر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث، وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة إلى المحكمة المختصة بموجب المادة ١٢/خامسا من قانون الإدعاء العام الجديد.[٩٧]

اما وقت تنفيذ الأحكام فالأصل أنها تنفذ حال صدورها إذا كانت حضورية أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء حكم الإعدام [٩٨].

وكذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات[٩٩].

إلا أن الإستثناء على ذلك هو تأجيل تنفيذ الحكم حيث إن للإدعاء العام دورا مهما في التأجيل. ففي تأجيل تنفيذ الأحكام يتمثل دور الإدعاء العام بأنه إذا وجدت دائرة الإصلاح العراقية أنّ المحكوم عليها بالإعدام مثلاً حاملا تقوم بمفاتحة المدعي العام الموجود في الدائرة نفسها وعلى المدعي العام أن يقدم مطالعته إلى رئيس الإدعاء العام بهذا الأمر، ويقوم رئيس الإدعاء العام بتقديمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله،[١٠٠] وإذا كان الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد ٤ أشهر على تاريخ وضع حملها،[١٠١]، ويجري التنفيذ بحضور أحد أعضاء الإدعاء العام [١٠٢].

أما دور الإدعاء العام في الصفح عن المتهم فهو غير ظاهر في قانون الإدعاء العام الجديد،

والصفح عن المتهم من المسائل المهمة والتي نظمها المشرع العراقي في المواد(٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ ٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والصفح هو إلغاء ما تبقى من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وإخلاء سبيل المحكوم عليه حالا على أن يكون بطلب مقدم من المجني عليه إلى المحكمة المختصة في الجرائم التي يجوز الصفح فيها، وتشمل الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجني عليه،وذلك بموجب المادة ٣من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي.

أما دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي فيظهر من خلال نص المادة (١٢ /سادسا/ أ) قانون الإدعاء العام الجديد، والإفراج الشرطي هو الإفراج شرطيا عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثها على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ٦ أشهر وثبت حسن سلوكه.[١٠٣] وللادعاء العام الحق في ما يأتي:[١٠٤]

١. إبداء رأيه فيما يتعلق بطلبات الإفراج الشرطي.
٢. مراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة.
٣. الإستعانة بالمنظمات الاجتماعية والمجالس المحلية.
٤. تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلا او جزءا، أو تأجيل ما قررت تنفيذه أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية.
٥. تستمع المحكمة الى مطالعة عضو الإدعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج الشرطي أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث، فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية، وكما يأتي:

أولا: النتائج

١. بموجب قانون الإدعاء العام الجديد رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ يمارس الإدعاء العام دورا رقابيا إستثنائيا، من خلال إستحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام ،وتعد هذه الرقابة الإستثنائية إختصاصاً مضافاً على الإختصاصات الأصلية المثبتة للمدعي العام في قانون الإدعاء العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢. تتمثل هذه الرقابة الإستثنائية بإختصاصات نوعية في مكافحة الجرائم التي تندرج تحت عنوان الفساد، والإخلال بواجبات الوظيفة.
٣. تعد هذه الرقابة الإستثنائية في إختصاصات إجرائية، يمارسها المدعي العام الإداري والمالي قبل المحاكمة من خلال تحريك الدعوى الجزائية والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق فيها، وكذلك بعد المحاكمة من خلال حضور المحاكمة والطعن في الأحكام .
٤. يلاحظ ان قانون الادعاء العام المذكور لم يشير الى امكانية فتح فروع له في الدوائر التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة الموجودة في المحافظات كما انه لم ينص على منح المدعي العام الإداري والمالي صلاحية فتح مثل تلك الفروع من اجل تسهيل متابعة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون .

٥. يلاحظ ان دور المدعي العام في مرحلة التحري والتحقيق يتداخل مع اختصاص هيأة النزاهة التي تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لاحكام قانون هيأة النزاهة والكسب غي المشروع وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تتلقى الاخبارات والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الاداري والمالي من مختلف المصادر، وتتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في تلك القضايا .

٦. يلاحظ أن قانون الإدعاء العام الجديد لم يفعل مؤسسيا وإجرائيا إذ لازال قيد الأمل بالتنفيذ.

٧. هناك غموض ونقص تشريعي في نصوص وفقرات المواد الخاصة بتشكيل دائرة الإدعاء العام وصلاحيات المدعي العام الإداري والمالي، إذ جاءت النصوص مختصرة، ولم تبين طبيعة هذه الدائرة واختصاصات المدعي العام الإداري والمالي وحدودها وعلاقته مع الجهات الرقابية الأخرى.

ثانيا: التوصيات

١. تفعيل قانون الإدعاء العام الجديد مؤسسيا وإجرائيا ووظيفا، من خلال تنفيذ القانون وتشكيل الإطار الهيكلي والشخصي للدائرة، ودعمها بكادر وظيفي متكامل يكون تابع الى مجلس القضاء الاعلى.

٢. نأمل من المشرع ان ينص في القانون على امكانية فتح فروع في الدوائر التابعة للوزارات والجهات غير التابعة للوزارة الموجودة في المحافظات والهيئات المستقلة وان ينص على منح المدعي العام صلاحية تلك فتح الفروع ،كما نأمل ايضا ان يصدر الهيكل التنظيمي الاداري للمدعي العام يبين فيه تشكيلات هذه الدائرة وبيان طبيعة الاشراف بين المدعي العام الاداري والمالي الموجود في رئاسة الادعام العام وبين المدعي العام الموجود في الوزارات ،كما يبين كيفية تنظم العلاقة بين المدعي العام الموجود في الوزارات وبين الفروع المقترح استحداثها .

٣. ندعوا المشرع الى ان يوحد اجراءات التحري والتحقيق بخصوص جرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) في جهة واحدة وندعوه ان يتم حصرها في دائرة المدعي العام الاداري والمالي بسبب ما يمتلكه من فروع في الوزارات والهيئات المستقلة والتي نص عليها القانون كونه الاقرب للوصول لتلك الجرائم ومن اجل تجنب التعارض في نتائج التي يتم التوصل اليها بين التحري والتحقيق الذي يجريه وبين التحري والتحقيق الذي تجريه هيأة النزاهة.

٤. نأمل من المشرع العراقي أن يعمل على تلافي الغموض والنقص التشريعي من خلال تعديل في النصوص الخاصة بالمدعي العام الإداري والمالي بحيث تتضمن تفاصيله الهيكلية والصلاحيات الممنوحة له وبيان علاقاته مع الجهات الرقابية الأخرى، والمبادئ والقواعد والأهداف التي يسير على هديها، من الاجل الاسراع في إجراءات مكافحة الفساد في جميع مؤسسات الدولة والقضاء على التداخل والتعارض في الصلاحيات نتيجة تعدد الجهات المختصة بمكافحة الفساد الاداري والمالي.

الهوامش

(١) الياس سعيد منصور، الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٤)، العدد(٥٠) السنة(١٦)، كلية الحقة- جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٥٧-٥٨.

(٢) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص٥٥.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٣، ص ٧هامش ٦.

(٤) د. هدى سالم محمد الأطرقجي، تنظيم الإداء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٠.

(٥) ينظر: المواد(٨٩، ٩٠، ٩١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٦) ينظر: المادة(١) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٧) ينظر: المادة(٣) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٨) د. هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨٥- ٢٨٦.

(٩) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٧١.

(١٠) ينظر: المادة(١٣) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة٢٠١٧.

(١١) د. حسون عبيد هجيج، حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، خصائص الإدعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد١٠، العدد٣١، ٢٠١٧، ص٥٣.

(١٢) تعريف الرقابة، متاح على موقع: https://mawdoo.

(١٣) مفهوم الرقابة القضائية، متاح على موقع: https://sotor.com/

(١٤) ينظر: نص الفقرتين(ثاني عشر، وثالث عشر) من المادة(٥) لقانون الإدعاء العام ٤٩ لسنة٢٠١٧.

(١٥) ينظر المادة(١) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٦) ينظر المادة(٢/ أولا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٧) ينظر المادة(٥/ أولا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٨) ينظر نص المادة(٢) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

(١٩) ينظر نص المادة(٥) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

(٢٠) د. ناصر كريمش الجوارني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع عشر، ٢٠١٩، ص٩-١١.

(٢١) ينظر نص المادة(١) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١.

(٢٢) ينظر نص المواد(٣٠٧- ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

(٢٣) ينظر نص المادة(١) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١، ونصوص المواد المذكورة من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٤) د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، المصدر السابق، ص٩٤.

(٢٥) ينظر: المادة(٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٦) ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٧) جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص١٢١.

(٢٨) محمد حسن كاظم، دور الإدعاء العام في التحري والتحقيق الإبتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣، أيلول ٢٠١٤، ص٧.

(٢٩) د. ناصر كريمش الجوراني، المصدر السابق، ص١٣، ومن أجل مزيد من التفاصيل، ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٨، ص١٢، ص٢٦٤.

(٣٠) د. ناصر كريمش الجوارني مصدر سابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٣١) ينظر: المادة(٢/ ثالثا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٣٢) ينظر: المادة(٥/ ثانيا) من قانون المدعي العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٣٣) ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٤) ينظر: المادة(٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٥) د. ناصر كريمش الجوراني، مصدر السابق، ص٢٦.

(٣٦) ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٧) أضيفت إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢)، بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨.

(٣٨) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩ وما بعدها.

(٣٩) ينظر: المادة(٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤٠) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، إلى كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص٢٥٧، .

(٤١) ينظر: المادة(٢/ ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

(٤٢) د. ناصر كريمش الجواري، المصدر السابق، ص٣٣.

(٤٣) أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥١، ص٧٠ وحاحة عبد العالي، المصدر السابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(٤٤) د. ناصر كريمش الجوراني، المصدر السابق، ص٣٦-٣٩.

(٤٥) د. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص٣٧٢.

(٤٦) ينظر: المادة(٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٧) ينظر: المادة(٥/ ثاني عشر) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(٤٨) د. ياسر محمد عبدالله، وعبيدة عامر الربيعي، الإدعاء العام المالي والإداري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٤)، المجلد(٤)، العدد(٢)، الجزء(١)، ٢٠١٩، ص٧٢.

(٤٩) ينظر: المواد (٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٩٢، ١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٠) قرارا المحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم ٥٩/ إتحادية/ إعلام/ ٢٠١٨، في ٢٢/ ١/ ٢٠١٨، متاح على موقع: www.iraqfsc.iq.

(٥١) د. ياسر محمد عبد الله، وعبيدة عامر الربيعي، المصدر السابق، ص٧٣ .

(٥٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٢٤.

(٥٣) د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١١٨ .

(٥٤) د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٥٥) ينظر تفصيل ذلك في: د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، المصدر السابق، ص٩٤.

(٥٦) ينظر: نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

(٥٧) ينظر: المادة (٥/ سادسا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٥٨) ينظر: المادة (٥/ خامسا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٥٩) بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ .

(٦٠) ينظر تفصيل ذلك: الياس سعيد منصور، الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، المصدر السابق.

(٦١) يُنظر نص المادة (٦) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٦٢) يُنظر نص المادة (٧/ ثالثا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٦٣) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص٣١٠.

(٦٤) ينظر: المادة (١١/ أولا) من قانون الإدعاء العام الجديد، وهي مأخوذة من المادة (١٧/ ثانيا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٦٥) ينظر: المادة(١١/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٦٦) ينظر:. المادة (١١/ رابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٦٧) ينظر: المادة(٥/ خامسا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٦٨) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، المصدر السابق، ص٢٠٨ .

(٦٩) ينظر: المادة(٢٥٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي..

(٧٠) ينظر: المادة (٥/ سابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٧١) ينظر: المادة(١٠/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٧٢) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٧٣) ينظر: نص المادة (٧/ ثانيا/ أ) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٧٤) ينظر: نص المادة السابقة.

(٧٥) ينظر نص المادة (٧/ ثانيا/ أ) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٧٦) لشموله بالطعن الوجوبي في الإعدام والسجن المؤبد وأضيفت عقوبة السجن مدى الحياة.

(٧٧) في قانون الإدعاء العام الملغي المادة (٣٠ / ثانيا) إستعمل مصطلح الحكم البات.

(٧٨) د. ممدوح خليل البحر، المصدر السابق، ص٣٧٩.

(٧٩) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦، ص٢٩٢.

(٨٠) ينظر: المادة (٣٠/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الملغي.

(٨١) ينظر: المادة (١١/ ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد وهي ذات المادة (١٧/ ثالثا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٨٢) ينظر: المواد (٢٦١- ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٣) عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٨٤) د. ممدوح خليا البحر، مصدر سابق، ص٣٨٢.

(٨٥) ينظر: المواد (٢٧٠- ٢٧٩) من قانو أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٦) ينظر: المادة (٥/ عاشرا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٨٧) د. ممدوح خليل البحر مصدر سابق ص٣٨٣-٣٨٤.

(٨٨) ينظر: المادة (٥/ حادي عشر) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٨٩) قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٩٠) ينظر: المادة (٦) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٩١) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٩٢) ينظر: المادة (٢٨١) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي. .

(٩٣) ينظر: المادة (١٢/ أولا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٩٤) ينظر: المادة (١٨) من قانون الإدعاء العام الملغي.

(٩٥) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص٨٤.

(٩٦) هذه المادة تعديل لنص المادة (١٨/ ثالثا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٩٧) ينظر: المادة (١٢/ خامسا) من قانون الادعاء العام الجديد.

(٩٨) ينظر: المواد(٢٨٥- ٢٩٣) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩٩) ينظر: المادة (٢٨٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٠) ينظر: المادة (١٢/ رابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٠١) ينظر: المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٢) ينظر: المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٣) ينظر: ينظر: المواد(٣٣١- ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٤) ينظر: المادة (١٢/ سادسا/ أ، ب. و١٢/ سابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٠٥) د. محمد حسن كاظم، دور الإدعاء العام الياس سعيد منصور، الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٤)، العدد(٥٠) السنة(١٦)، كلية الحقة- جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٥٧-٥٨.

(١٠٦) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص٥٥.

(١٠٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٣، ص ٧هامش ٦.

(١٠٨) د. هدى سالم محمد الأطرقجي، تنظيم الإداء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٠.

(١٠٩) ينظر: المواد(٨٩، ٩٠، ٩١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١١٠) ينظر: المادة(١) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١١١) ينظر: المادة(٣) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١١٢)د. هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص٢٨٥- ٢٨٦.

(١١٣)عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٧١.

(١١٤) ينظر: المادة(١٣) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة٢٠١٧.

(١١٥)د. حسون عبيد هجيج، حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، خصائص الإدعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد١٠، العدد٣١، ٢٠١٧، ص٥٣.

(١١٦)تعريف الرقابة، متاح على موقع: https://mawdoo.

(١١٧)مفهوم الرقابة القضائية، متاح على موقع: https://sotor.com/

(١١٨)ينظر: نص الفقرتين(ثاني عشر، وثالث عشر) من المادة(٥) لقانون الإدعاء العام ٤٩ لسنة٢٠١٧.

(١١٩)ينظر المادة(١) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٠)ينظر المادة(٢/ أولا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢١)ينظر المادة(٥/ أولا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٢)ينظر نص المادة(٢) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

(١٢٣)ينظر نص المادة(٥) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

(١٢٤)د. ناصر كريمش الجوارني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع عشر، ٢٠١٩، ص٩-١١.

(١٢٥)ينظر نص المادة(١) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١.

(١٢٦)ينظر نص المواد(٣٠٧- ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

(١٢٧)ينظر نص المادة(١) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١، ونصوص المواد المذكورة من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٢٨)د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، المصدر السابق، ص٩٤.

(١٢٩)ينظر: المادة(٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٣٠)ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٣١)جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص١٢١.

(١٣٢)محمد حسن كاظم، دور الإدعاء العام في التحري والتحقيق الإبتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣، أيلول ٢٠١٤، ص٧.

(١٣٣)د. ناصر كريمش الجوراني، المصدر السابق، ص١٣، ومن أجل مزيد من التفاصيل، ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٨، ص١٢، ص٢٦٤.

(١٣٤)د. ناصر كريمش الجوارني مصدر سابق، ص٢٤ وما بعدها.

(١٣٥)ينظر: المادة(٢/ ثالثا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٣٦)ينظر: المادة(٥/ ثانيا) من قانون المدعي العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٣٧)ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٣٨)ينظر: المادة(٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٣٩)د. ناصر كريمش الجوراني، مصدر السابق، ص٢٦.

(١٤٠)ينظر: المادة(٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٤١)أضيفت إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل الفقرة (٢)، بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٨.

(١٤٢)د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩ وما بعدها.

(١٤٣)ينظر: المادة(٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٤٤)حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، إلى كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص٢٥٧، .

(١٤٥)ينظر: المادة(٢/ ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

(١٤٦)د. ناصر كريمش الجواري، المصدر السابق، ص٣٣.

(١٤٧)أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥١، ص٧٠ وحاحة عبد العالي، المصدر السابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(١٤٨)د. ناصر كريمش الجوراني، المصدر السابق، ص٣٦-٣٩.

(١٤٩)د. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص٣٧٢.

(١٥٠)ينظر: المادة(٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٥١)ينظر: المادة(٥/ ثاني عشر) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل.

(١٥٢)د. ياسر محمد عبدالله، وعبيدة عامر الربيعي، الإدعاء العام المالي والإداري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٤)، المجلد(٤)، العدد(٢)، الجزء(١)، ٢٠١٩، ص٧٢.

(١٥٣)ينظر: المواد (٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٩٢، ١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٥٤)قرارا المحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم ٥٩/ إتحادية/ إعلام/ ٢٠١٨، في ٢٢/ ١/ ٢٠١٨، متاح على موقع: www.iraqfsc.iq.

(١٥٥)د. ياسر محمد عبد الله، وعبيدة عامر الربيعي، المصدر السابق، ص٧٣ .

(١٥٦)د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٢٤.

(١٥٧)د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١١٨.

(١٥٨)د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

(١٥٩)ينظر تفصيل ذلك في: د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، المصدر السابق، ص٩٤.

(١٦٠)ينظر: نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(١٦١)ينظر: المادة (٥/ سادسا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٦٢)ينظر: المادة (٥/ خامسا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٦٣)بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧.

(١٦٤)ينظر تفصيل ذلك: الياس سعيد منصور، الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، المصدر السابق.

(١٦٥)يُنظر نص المادة (٦) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٦٦)يُنظر نص المادة (٧/ ثالثا) من قانون الإدعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٦٧)د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨، ص٣١٠.

(١٦٨)ينظر: المادة (١١/ أولا) من قانون الإدعاء العام الجديد، وهي مأخوذة من المادة (١٧/ ثانيا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(١٦٩)ينظر: المادة(١١/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧٠)ينظر:. المادة (١١/ رابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧١)ينظر: المادة(٥/ خامسا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧٢)عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، المصدر السابق، ص٢٠٨ .

(١٧٣)ينظر: المادة(٢٥٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي..

(١٧٤)ينظر: المادة (٥/ سابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧٥)ينظر: المادة(١٠/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧٦)د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(١٧٧)ينظر: نص المادة (٧/ ثانيا/ أ) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٧٨)ينظر: نص المادة السابقة.

(١٧٩)ينظر نص المادة (٧/ ثانيا/ أ) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٨٠)لشموله بالطعن الوجوبي في الإعدام والسجن المؤبد وأضيفت عقوبة السجن مدى الحياة.

(١٨١)في قانون الإدعاء العام الملغي المادة (٣٠/ ثانيا) إستعمل مصطلح الحكم البات.

(١٨٢)د. ممدوح خليل البحر، المصدر السابق، ص٣٧٩.

(١٨٣)جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦، ص٢٩٢.

(١٨٤)ينظر: المادة (٣٠/ ثانيا) من قانون الإدعاء العام الملغي.

(١٨٥)ينظر: المادة (١١/ ثالثا) قانون الادعاء العام الجديد وهي ذات المادة (١٧/ ثالثا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(١٨٦)ينظر: المواد (٢٦١- ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٨٧)عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(١٨٨)د. ممدوح خليا البحر، مصدر سابق، ص٣٨٢.

(١٨٩)ينظر: المواد (٢٧٠- ٢٧٩) من قانو أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٩٠)ينظر: المادة (٥/ عاشرا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٩١)د. ممدوح خليل البحر مصدر سابق ص٣٨٣-٣٨٤.

(١٩٢)ينظر: المادة (٥/ حادي عشر) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٩٣)قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(١٩٤)ينظر: المادة (٦) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٩٥)عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ٨٤.

(١٩٦)ينظر: المادة (٢٨١) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي. .

(١٩٧)ينظر: المادة (١٢/ أولا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(١٩٨) ينظر: المادة (١٨) من قانون الإدعاء العام الملغي.

(١٩٩) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٠٠) هذه المادة تعديل لنص المادة (١٨/ ثالثا) من قانون الادعاء العام الملغي.

(٢٠١) ينظر: المادة (١٢/ خامسا) من قانون الادعاء العام الجديد.

(٢٠٢) ينظر: المواد(٢٨٥- ٢٩٣) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٣) ينظر: المادة (٢٨٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٤) ينظر: المادة (١٢/ رابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

(٢٠٥) ينظر: المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٦) ينظر: المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٧) ينظر: ينظر: المواد(٣٣١- ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٠٨) ينظر: المادة (١٢/ سادسا/ أ، ب. و١٢/ سابعا) من قانون الإدعاء العام الجديد.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة ، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢. د. أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .

٣. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٦ .

٤. جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦.

٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨ .

٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة، ط١، ١٩٩٣ .

٨. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤ .

٩. د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤ .

١٠. د. مازن خلف ناصر، مبدأ التناسب في القانون الجنائي، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، دكتوراه، الجامعة المستنصرية- كلية القانون، ٢٠٢٠ .
١١. د. محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
١٢. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان ١٩٩٨.

ثانيا: البحوث والدراسات

١. د. حسون عبيد هجيج، حسين عبد الأمير حمزة الزبيدي، خصائص الإدعاء العام في جرائم قوى الأمن الداخلي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد١٠، العدد٣١، ٢٠١٧.
٢. في التحري والتحقيق الإبتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩، العدد ٣، أيلول ٢٠١٤.
٣. د. ناصر كريمش الجوارني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع عشر، ٢٠١٩.
٤. د. هدى سالم محمد الأطرقجي، تنظيم الإداء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
٥. الياس سعيد منصور، الإدعاء العام ومهامه في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٤)، العدد(٥٠) السنة(١٦)، كلية الحقة- جامعة الموصل، ٢٠١١.
٦. د. ياسر محمد عبدالله، وعبيدة عامر الربيعي، الإدعاء العام المالي والإداري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٤)، المجلد(٤)، العدد(٢)، الجزء(١)، ٢٠١٩.

ثالثا: الأطاريح والرسائل العلمية

١. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، إلى كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢- ٢٠١٣ .

رابعا: القوانين والقرارات

١. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

٦. قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١.
٩. القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧.

خامسا: الإنترنيت

١. تعريف الرقابة، متاح على موقع: https://mawdoo.
٢. قرارا المحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم ٥٩/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٨، في ٢٢/ ١/ ٢٠١٨، متاح على موقع: www.iraqfsc.iq.
٣. مفهوم الرقابة القضائية، متاح على موقع: https://sotor.com/ .